من امصار اهل العدل فقتل مصري عمدا مثله فظهر اهل العدل على
المصر قتل به القاتل اي بسبب المقتول قصاصا هذا اذا غلبوا ولم
يجروا احكامهم حتى اخرجهم امام اهل العدل على المصر اما اذا اجروا فيه
احكامهم لم يجب شيء وان قتل عادل باغيا او قتله اي العادل باغ وكان
القاتل منهما وارثا وقال الباغي انا على حق اي كنت على الحق حين قتلت وانا
الان على الحق ورثه اي القاتل المقتول وان قال كنت على باطل لا
يرث هذا عندهما وعند ابي يوسف لا يرث الباغي في الوجهين وهو قول
الشافعي وكره بيع السلاح من اهل الفتنة وفي عساكرهم وان لم يدر انه اي المشتري
منهم اي من اهل الفتنة لا يكره كتاب اللقيط المناسبة
بين الكتابين ان السير شرع لمعنى في غيره وهو اخلاء العالم عن الفساد
واخذ اللقيط واللقطة شرع لاحياء النفس والمال قال الله سبحانه وتعالى
ومن احياها فكانما احيا الناس جميعا الا ان الاول فرض وهذا مندوب في
بعض الصور فاخر عن الاول وانما سمي به باعتبار ماله لما انه يلقط وهو
في اللغة ما يلقط اي يرفع من الارض فعيل بمعنى مفعول ثم غلب على الصبي
المنبوذ لانه على عرض ان يلقط وفي الشرع اسم لمولود طرحه اهله خوفا
من العيلة او فرارا من تهمة الزنا ندب التقاطه اي ان لم يخف ضيعته
ووجب ان خاف الضياع وهو حر ونفقته في بيت المال كما وميراثه اي اذا مات وترك مالا
وليس له وارث يوضع ميراثه في بيت المال وكذا جنايته اي عقل جنايته
يؤخذ من بيت المال ولا يأخذه منه اي اللقيط من الملتقط احد هذا
اذا لم يدع نسبه اما اذا ادعى مدعي انه ابنه فالقول قول المدعي ويثبت
نسبه منه بدون الحجة اذا لم يدع الملتقط نسبه فاذا ادعى نسبه فهو اولى
به من الخارج اذا كان الملتقط رجلا اما اذا كان امرأة فلا يلتفت اليها
ويثبت نسبه من واحد ومن اثنين اذا ادعياه معا وانما قيدنا به لانه لو
سبقت دعوة احدهما فهو ابنه والقياس ان لا يقبل قوله وان وصف
احدهما علامة به كانت له فيما اذا ادعاه اثنان فهو اي المدعي الواصف

احرزه

احرزه ويثبت نسبه من ذمي اذا ادعاه في الاستحسان وهو مسلم
ان لم يكن اللقيط في مكان اهل الذمة وانما قيد به لانه لو وجد في قرية من قرى
اهل الذمة او كنيسة او بيعة كان ذميا ان كان الواجد ذميا
ثم ان كان الواجد مسلما في هذا المكان او ذميا في مكان المسلمين اختلف
الرواية ففي رواية كتاب اللقيط في المبسوط اعتبر المكان لا الواجد
وفي كتاب الدعوى في المبسوط اعتبر الواجد دون المكان وهو رواية
ابن سماعة عن محمد وفي بعض نسخ المبسوط اعتبر الاسلام سواء كان في
الواجد او في المكان وهو اوفق ويثبت نسبه من عبد وهو حر ولا يثبت رق
اي لو ادعى رجل ان اللقيط عبده لا يصدق الا ببينة وان وجد معه مال فهو له
مشدود عليه وكذا ان كان مشدودا على دابة وهو عليها فهو له دون
الواجد ثم يصرفه الواجد اليه بامر القاضي وقيل يصرفه بغير امر القاضي
ولا يصح للملتقط عليه نكاح وبيع واجارة اي لا يكون له عليه ولاية التزويج وبيع
ماله ولا يكون له ان يواجره وفي شرح القدوري له ان يوجره ويسلمه في حرفة
وصناعة ويقبض هبته ان وهبه احد فهو يقبض ما وهب له كتاب
اللقطة هو مال يوجد في الطريق ولا يعرف له مالك بعينه سميت بها لانها
تلتقط غالبا لقطة الحل والحرم امانة ان اخذها ليردها على ربها واشهد
على ذلك شاهدين حتى لو هلكت لا يضمن وعند ابي يوسف لا يشترط الاشهاد ولو
لم يقدر على الاشهاد او اشهد ولم يقدر على اقامته او خاف انه لو اشهد عليه
اخذه منه ظالم فترك الاشهاد لا يضمن ثم يشهد اذا ظفر بمن يشهده حتى لو هلكت
بعد ذلك لا يضمن وعرف في موضع اصابها وفي مجامع الناس وابواب المساجد
وفي الاسواق والشوارع واعلم ان الواو فيه ابتدائية لا عاطفة على اخذ
واشهد الى ان علم ان ربها لا يطلبها بعد ذلك ان كانت شيئا يبقى فاما اذا
كانت شيئا لا يبقى او الى يوم او يومان عرفها الى ان خاف ان يفسد ثم
يتصدق بها ان كان غنيا او ياكلها ان كان فقيرا وقدره محمد بالحول
من غير تفصيل بين القليل والكثير وهو قول مالك والشافعي وما روي

Copyright © King Saud University